



رئيس الجامعة

جامعة المنيا  
مكتب العميد  
العام  
الرقم ١٨٧  
التاريخ ٢٠١٧  
تحية طيبة وبعد، المرفقان

### السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية وعظيم التقدير.

تلحظ لنا قيام بعض السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة، بنشر صور ضوئية من المستندات أو القرارات الصادرة - من السلطة المختصة بإصدارها - بشأن تعينهم أو ترقيتهم أو تكليفهم بالقيام بعمل ما، على موقع التواصل الاجتماعي.

فحرصاً على سرية وخصوصية البيانات الوظيفية وما يقتضيه الواجب الوظيفي من ضرورة الحفاظ عليها وعدم اتاحتها لل العامة على موقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

لذا يتم التنبيه على جميع السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية طرفكم بأنه يحظر حظرأً باتاً نشر أي صور لمستندات أو قرارات صادرة بشأنهم أو بشأن غيرهم على موقع التواصل الاجتماعي حتى وإن كان النشر بغرض التهنئة أو غير ذلك ، لمخالفة ذلك للقوانين واللوائح ومدونة السلوك الوظيفي لقانون الخدمة المدنية، ومانصت عليه المادة ١٥٠ فقرة ٧ ، ٨ من هذه اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالحظر، وفي حالة مخالفه ذلك الحظر سيعرض المخالف للمساءلة القانونية.

مرسل لاتخاذ اللازم نحو الاحاطة والعلم لجميع منسوبي الكلية بذلك.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

قائم بأعمال رئيس الجامعة

أ.د / محمود محمد المليجي

Upo-01-fm-01



لـسـلـمـ الـيـمـنـ العـدـلـ



جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ  
رـئـاسـتـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ

قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

# الخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ

الثمن ٣ جنيهات

السنة النـاسـعـةـ وـالـخـمـسـونـ	الـصـادـرـ فـيـ غـرـةـ صـفـرـ سـنـةـ ١٤٣٨ـ هـ	الـعـدـدـ ٤٣ـ
	الـمـوـاـقـعـ (أـوـلـ نـوـفـيـسـ سـنـةـ ٢٠١٦ـ مـ)	مـكـرـرـ (أـ)

- ٤ - التعاون مع رفقاء وزماته في العمل .
  - ٥ - القيام بأعمال وظيفية يكلف بها ولو في غير مواعيد العمل الرسمية، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
  - ٦ - المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها .
  - ٧ - إبلاغ الوحدة التي يعمل بها بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير .
  - ٨ - أن يقدـر بما يصدر إليه من أواصر بدقة وأمانة وذلك في حـلـودـ الـقـوـاتـ وـالـلـوـانـ وـالـنـظـمـ المـعـولـ بـهـاـ .
  - ٩ - الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة الدينية .
- مادـة (١٥٠) حـلـودـ الـقـوـاتـ وـالـلـوـانـ وـالـنـظـمـ
- يـحـظرـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ مـخـالـفـةـ الـقـوـاتـ وـالـلـوـانـ وـالـنـظـمـ
- عـلـىـ طـلـبـ الـأـخـصـ تـمـ بـاـرـيـ
- ١ - مباشرة الأعمال التي تتفق مع المثلية والتجسس على الالتزام المنصوص عليه في العمل الرسمية .
  - ٢ - إنشاء الأسلوبات التي يطلع عليها بكل وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بوجب تعليمات بعض بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، فيظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
  - ٣ - عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتب شئون بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في الحـلـودـ عدمـ الرـدـ لـ تـجـبـ الـمـوـظـفـ إـجـابـةـ الغـرـضـ منهاـ المـاـطـلـةـ وـالـتـسـوـيفـ .
  - ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبها من أوراق أو ثائق أو غيرها بما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

- ٥ - عدم موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالبيانات والمستندات أو ما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
- ٦ - عدم الرد على مكاتبات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو تأخير الرد عليها، وبعتبر في حكم عدم الرد أن يجبر الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .
- ٧ - الاختفاظ لنفسه بأفضل أية ورقة رسمية أو نوع هذا الأفضل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة يعمل كلف به، أو الاختفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أوراق طابع سرى .
- ٨ - أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- ٩ - أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر ينويه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها .  
لأنه أن يترك عمله للغير بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة القرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة .
- ١٠ - ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي أو جمع تبرعات أو مشاركات لصالح أحزاب أو جماعات أو نشر الدعاية أو الترويج لها، إذا كان ذلك داخل مكان العمل أو مناسبة تأديته .
- ١١ - الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة أو من تفوذه، وذلك دون الإخلال بأحكام قوانين التنظيمات النقابية .
- ١٢ - استغلال نفوذه الوظيفي .